فان قصرت الغلة عن الوفا بجميع ما علق لاربابها وجب على الناظر التسوية بين المستحقين بنسبة استحقاقهم فان ميز بعضهم لغا تمييزه ووجب على المميز رد ما زاد على ما يخصه بالتوزيع الى بقية المستحقين وان وفت الغلة بالجميع وصرف الناظر لبعضهم جميع استحقاقه ونقص الباقين رجعوا على الناظر لانه الظالم لهم والمظلوم انما يرجع على من ظلمه وان كان على اشخاص فان كانوا غير محصورين كاهل بلد كذا لم يجب استيعابهم ولا التسوية بينهم وان كانوا محصورين كاولاد زيد وجب استيعابهم والتسوية بينهم والله اعلم **سيل** رضي الله تعالى عنه عن رجل وقف ارضا على ذريته الذكور والاناث ولم يكن له ذكور وانما ذريته خمس بنات وقال في الوقف ومن مات منهن فنصيبه لاولاده فمات منهن اربع واخذ كل من الاولاد نصيب امه ثم ماتت الخامسة بعد الاربع ولم يكن لها اولاد وانما لها عصبة فماذا يكون في حصتها **اجاب** يوخذ جواب المسيلة من قول الروض وشرحه ما نصه ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف اليه بعدهما ثم مات احدهما فهل نصيبه للاحرام لاقرباء الواقف وجهان اوجههما انه للاخر وهو قضية كلام القمولي وصححه الاذرعي انتهى وتابع شارحه على ترجيحه تلامذته من شراح المنهاج كالشهاب ابن حجر وغيره وقضيته انه ينتقل ما يخص الخامسة الى بقية الشركا والله اعلم **سيل** رضي الله عنه عن ارض موقوفة على مسجد ومصالحه والارض بعيدة عن المسجد بحيث يشق الاختلاف اليها اذا كان فيها زرع وعلى الناظر على الاوقاف مضاد عليه في نفسه وعلى الارض كالسيل وما يقع فيها فهل يجوز بيعها ويشترى بثمنها ارضا اخرى قريبة من المسجد على مذهب الشافعي او غيره حتى يقلد وهل يجوز التقليد في مثل هذه المسيلة افتونا جزاكم الله خيرا **اجاب** بيع الوقف لا سبيل اليه بحال وان افتى احد من اتباع الايمة الذين يجوز تقليدهم جاز لناظر الوقف المذكور تقليده فان الايمة كلهم على هدى من ربهم **سيل** رضي الله تعالى عنه عن شخص اوقف وقفا على نفسه ثم على اولاده ثم على اولادهم وهكذا فمات احد اولاده في حياته ثم مات الواقف ثم اولاده فانتقل الوقف الى اولاد الاولاد فهل لاولاد الولد الذي مات في حياة ابيه في الوقف شي ام لا **اجاب** نعم هم مثلهم والله تعالى اعلم **سيل** رضي الله عنه بما ملخصه ما قولكم رضي الله عنكم في رجل قرره السلطان في وظيفة فباشرها فانهى رجل الى باشة مصر وتقرر فيها واستمر بمصر وارسل تذكرة الباشا الى مكة والمقرر الاول ملازم الوظيفة وقايم بها فرفع الامر الى الشرع الشريف فامر الشرع الشريف للمقرر الاول بمعلوم الوظيفة بموجب تقرير السلطان فهل يستحق الوظيفة ومعلومها او يستحقها الغايب المذكور الغير المباشر افتونا اثابكم الله الجنة **اجاب** الوظيفة مستحقة للاول وكذا المعلوم المعين لها بل نص ايمتنا على حرمة السعي في وظيفة المتولي المتاهل وانه لو عزل وولي الساعي لم ينفذ العزل ولم تصح التولية والله اعلم

باب الجعالة

سيل رضي الله عنه عن رجل اعطى مالا كثيرا او قليلا لاجل ان يضمن صلح قبيلتين حتى لا ينقض احدهما فيكبر الحرب بينهما فهل يحل له ذلك ولو كان الصلح فيه فساد **اجاب** ما يدفع للشخص في مقابلة دفع مفسدة جعالة جايزة يحل وله الجعل فيها والله اعلم **سيل** رضي الله عنه عن شخص فرغ لاخر بجزء وما يتعلق بالجزء من المعلوم ودفع المفروغ له في مقابلة ذلك دنانير معلومة وقرر ولي الامر المفروغ له في الجزء ومعلومه ثم اتفق انه لم يات معلوم الجزء في هذه السنة فهل للمفروغ له الرجوع على الفارغ بما دفع له من الدنانير وهل اذا كان للمفروغ له دين في ذمة الفارغ وجعل الفراغ في مقابلة الدين يسقط الدين عن الفارغ وليس للمفروغ له الرجوع بعد ذلك ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة **اجاب** في تحفة المحتاج لشيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى اخر الجعالة ما نصه افتى بعضهم بحل النزول

[في الحاشية:] ينبغي ان ينظر في جواب هذا السؤال ويحرر وقد رايته هكذا بخط المصنف رحمه الله كما رايته مغاير المنقول عنه

[في الحاشية:] بدل للاول صح

عن

عن الوظايف بالمال اي لانه من اقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه وان لم يقرر الناظر المنزول له لانه بالخيار بينه وبين غيره وفي نهاية المحتاج للجمال الرملي نحو الان عبارتها وافتى الوالد رحمه الله تعالى بحل النزول الخ فيوخذ منه بالاولى انه ليس للمفروغ له الرجوع بالعوض المنزول في مقابلة الفراغ عينا كان او دينا عند تخلف وصول المعلوم لانه اذا استحق العوض مع عدم تقرير المتولي لكونه في مقابلة نزول الفارغ له عند استحقاقه لا غير وقد تحقق فلان يستحقه مع تقرير المتولي وعدم حصول المعلوم لعارض بالاولى والله اعلم

باب كتاب الفرايض

باب الوصية

سيل رضي الله عنه عن رجل مات وخلف زوجة وبنتا وابن ابن واوصى لابن ابنه بمثل ميراث ابيه لو كان حيا فهل تصح هذه الوصية لابن الابن لكونه وارثا فاذا صحت فمن كم تصح هذه المسيلة مبسوطة ومختصرة وكم نسبة ما يستحقه الموصى له وصية وارثا بينوا ذلك بيانا شافيا مبسوطا وحققوا وجه العمل في ذلك لنهتدي به لما ليس كل من هذا الفن وما قولكم في رجل له اولاد ذكور واناث وله اولاد ابن فقال في وصيته اقمت اولاد ابني مقام ابيهم او في مقام ابيهم في الميراث فهل يكون ذلك وصية صحيحة وماذا يستحقه ابن الابن مثلا اذا كان اولاد الموصى ثلاثة بنين بينوا ذلك بيانا شافيا **اجاب** اما المسيلة الاولى فنقول السايل زاده الله توفيقا فهل تصح الوصية الخ جوابه ان الاصح في الوصية للوارث انها موقوفة على اجازة الورثة فان ردوها جميعهم بطلت وان اجازوها نفذت وان اجازها البعض نفذت بالنسبة لما يخصه فيها وحيث صحت فمعرفة تصحيحها في السوال موقوفة على ذكر كلام الايمة رحمهم الله تعالى في اصل المسيلة التي ينبني عليها مسيلة السوال ونحوها قال في اصل الروضة ما نصه فرع اوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان او اوصى وله ابنان بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فالوصية في الاولى بالثلث وفي الثانية بالربع وقال الاستاذ ابو اسحق في الاولى بالنصف وفي الثانية بالثلث والصحيح الاول وهل يفرق بين قوله بمثل نصيب ابن ثان او ثالث لو كان وبين ان يحذف لفظة مثل فيقول بنصيب ابن القياس انه على الوجهين فيما اذا اضاف الى الوارث الموجود وحكى الاستاذ ابو منصور عن الاصحاب انهم فرقوا فقالوا اذا اوصى بمثل نصيبه دفع اليه نصيبه لو كان زايدا على اصل الفريضة واذا اوصى بنصيبه دفع اليه نصيبه من اصل الفريضة فعلى هذا لو اوصى وله ابنان بنصيب ثالث لو كان فالوصية بالثلث ولو قال بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فالوصية بالربع كما سبق ولو اوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لو كانت فالوصية بالثمن وعلى قول الاستاذ ابو اسحاق بالسبع انتهى وقوله القياس انه على الوجهين الخ اشارة الى قوله قبيل ذلك اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن فالوصية بالنصف فان لم يجز الورثة ردت الى الثلث وكذا لو كان له ابنان او بنون فاوصى بمثل نصيبهما او نصيبهم فهو كابن ولو لم يكن له ابن او لم يكن وارثا لرق او غيره فالوصية باطلة ولو قال اوصيت له بنصيب ابني فوجهان اصحهما عند العراقيين والبغوي بطلان الوصية واصحهما عند الامام والروياني صحتها والمعنى بمثل نصيب ابني فان صححناه فهو وصية بالنصف على الصحيح وقيل بالكل حكاه البغوي انتهى وحاصل ما ذكر ان الابن الممثل بنصيبه ان كان موجودا يزاد للموصى له على اصل الفريضة بقدر نصيبه وان كان مفروضا يزاد له قدر نصيبه بعد فرضه موجودا على الصحيح السابق عن اصل الروضة وبدون فرضه موجودا على مقالة الاستاذ ابي اسحاق ثم لا فرق على الصحيح بين ان يكون المثل ملفوظا او مقدرا خلافا لما مر عن الاستاذ ابي منصور وقد وقع في اثنا القرن العاشر

[في الحاشية:] بلغ

Copyright King Saud University